

قرار رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٦/١٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بأسبوط

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بأسبوط برقم (٦٧٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٦/٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٦/٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

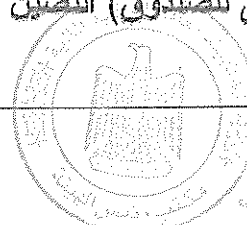
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٦/٢.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢٠) من الباب الرابع

(النظام المالي للصندوق) النصين التاليين:-

بإلحاح



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

ط- العجز المنهي للخدمة :

هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإشادة
م

د. أشرف الشرفاوى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي للصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بأسبوط

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٨٨، ٤٨٩) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:- و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين المعمول بها فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية السنوية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% مركبة سنوياً ويضم إليه العلاوات الخاصة المقررة التى ستضم للمرتب فى ٢٠١١/٧/١ و ٢٠١٢/٧/١ و ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ط- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر. <u>الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)</u> <u>مادة (٢٠) :</u> الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات السنوية. * تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:- و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين المعمول بها فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٦% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١، ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ط- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى بمصر. <u>الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)</u> <u>مادة (٢٠) :</u> الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية.

